انه يجوز ايضا اللعي ان يأجر كل ما يقدر اجرته والصحيح المعروف القطع بانه لا يجوز للعني مطلقا والله اعلم والقول
في انه هل يستبد بالاخذ باتي في باب النكاح ان شا الله تعالى وهل عليه ضمان ما اخذ كالمضطر اذا اكل طعام
الغير لم لا كالامام اذا اخذ الرزق من بيت المال قولان قلت اظهرهما الاضمان لظاهر القران ولانه بدل عمله والله
اعلم **فرع** للولي ان يخلط ماله بمال الصبي ويواكله قال ابن سريج وللمسافرين خلط ازوادهم وان تفاوتوا في
الاكل قال وهذا اولى بالجواز لان كلا منهم من اهل المسامحة قلت لا خلاف في جواز خلط المسافرين على الوجه
المذكور بل هو مستحب ونقل صاحب البيان عن اصحابنا انه مستحب ذكره في باب الشركه ودلايله من الاحاديث
الصحيحه كثيرة والله اعلم **فرع** يجب على الولي ان ينفق عليه ويكسوه بالمعروف ويخرج من ماله الزكوات واروش
الجنايات وان لم يطلب ونفقه القريب بعد الطلب **فرع** اذا دعت ضرورة حريق او نهب الى المسافرة
بماله سافر والا فان كان الطريق مخوفا لم يسافر به وان كان امنا فوجهان اصحهما الجواز لان المصلحة قد
تقتضي ذلك والولي مامور بالمصلحة بخلاف المودع والثاني المنع وبه قطع العراقيون كالوديعه قلت
لو سافر به في البحر لم يجز ان كان مخوفا وكذا ان كانت سلامته غالبه على المذهب وبه قطع القاضي حسين ونقله
الامام عن معظم الاصحاب وقيل يجوز ان او جنايات وكذا يجوز والله اعلم بمراد اجازته المسافره به جاز ان يبعثه مع
امين **فرع** ليس لغير القاضي اقراض مال الصبي الا عند ضرورة نهب او حريق ونحوه او اذا اراد سفرا ويجوز
للقاضي الاقراض وان لم يكن شي من ذلك لكثرة اشغاله وفي وجه القاضي كغيره ولا يجوز ايداعه مع امكان
الاقراض على الاصح فان عجز عنه فله الايداع ويشترط فيمن يودعه الامانه وفيمن يقرضه الامانه واليسار واذا
اقرض ورأى ان ياخذ به رهنا اخذه والا تركه قلت يستحب للحاكم اذا حجر على السفيه ان يشهد على
حجره وان راى ان ينادي عليه في البلد نادى عليه مناديه ليجتنب الناس معاملته وحكى في الحاوي والمستظهري
عن ابي علي بن ابي هريرة وجها انه يجب الاشهاد وهو شاذ واذا كان للصبي او السفيه كسب اجبره الولي على الاكتساب
لينفق به في النفقه وغيرها حكاه في البيان ولو وجب للسفيه قصاص فله ان يقتص وبعفو فان عفا على
مال ثبت ووجب دفع المال الى وليه وان عفا مطلقا او على غير مال وان قلنا القتل يوجب احد الامرين
القصاص او الديه وجبت الديه لانه لا يصح عفوه عنها وان قلنا يوجب القصاص فقط سقط القصاص ولا مال
واذا مرض المحجور عليه لسفه مرضا مخوفا لم يتغير حكمه وتصرفاته فيه كتصرفه في صحته وحكى في الحاوي
وجها انه يغلب عليه حجر المرض فيصح عتقه من ثلثه وهذا شاذ ضعيف والله اعلم

كتاب الصلح

الصلح فسره الائمة بالعقد الذي ينقطع به خصومه المتخاصمين وليس هذا على سبيل الحد بل
ارادوا ضربا من التعريف اشاره الى ان هذه اللفظه تستعمل عند سبق المخاصمه غالبا ثم ادخل الشافعي
والاصحاب رحمهم الله في الباب التزاحم في المشترك كالشوارع ونحوها وفي الكتاب ثلثه ابواب
الاول في احكام الصلح وقد يجري بين المتداعيين وبين المدعي واجنبي والقسم الاول نوعان احدهما
يجري في الاقرار وهو ضربان احدهما صلح عن العين وهو صنفان احدهما صلح المعاوضه وهو الذي
يجري على غير العين المدعاة بان ادعى عليه دارا فاقر له بها وصالحه منها على عبد او ثوب فهذا الصنف
حكمه حكم البيع وان عقد بلفظ الصلح ويتعلق به جميع احكام البيع كالرد بالعيب والشفعه

٥٥

والمنع من التصرف قبل القبض واشتراط القبض في المجلس ان كان المصالح عليه والمصالح عنه متفقين في علة الربا
واشتراط التساوي في معيار الشرع ان كان جنسا ربويا وجريان التحالف عند الاختلاف ويفسد بالغرر
والجهل والشروط الفاسده كفساد البيع ولو صالحه منها على منفعه دار او خدمه عبد مده معلومه جاز ويكون
هذا الصلح اجارة وتثبت فيه احكام الاجارة **الصنف الثاني** صلح الحطيطه وهو الجاري
على بعض العين المدعاه كمن صالح من الدار المدعاه على نصفها او ثلثها او من العبدين على احدهما فهذا هبه
بعض المدعا لمن هو في يده فيشترط لصحته القبول ومضي مده امكان القبض وفي اشتراط اذن جديد في
قبضه الخلاف المذكور في كتاب الرهن ويصح بلفظ الهبه وما في معناها وفي صحته بلفظ الصلح وجهان
احدهما لا لان الصلح يتضمن المعاوضه ومحال ان يقابل ملكه ببعضه واصحهما الصحه لان الخاصيه التي يفتقر
اليها لفظ الصلح هي سبق الخصومه وقد حصلت ولا يصح هذا الصنف بلفظ البيع **فرع** الصلح يخالف
البيع في صور احدها المساله السابقه وهي اذا صالح صلح الحطيطه بلفظ الصلح فانه يصح على الاصح ولو كان
بلفظ البيع لم يصح قطعا الثانيه لو قال من غير سبق خصومه بعني دارك بكذا فباع صح ولو قال والحالة
هذه صالحني عن دارك هذه بالف لم يصح على الاصح لان لفظ الصلح لا يطلق الا اذا سبقت خصومه وكان
هذا الخلاف فيما لو استعملا لفظ الصلح بلا نيه فلو استعملا ونويا البيع كان كنايه بلا شك وجرى فيه الخلاف
في انعقاد البيع بالكنايه الثالثه لو صالح عن القصاص صح ولا مدخل للفظ البيع فيه الرابعه قال صاحب
التلخيص لو صالح اهل الحرب من اموالهم على شي ناخذه منهم جاز ولا يقوم مقامه البيع واعترض عليه القفال
بان تلك المصالحه ليست مصالحه عن اموالهم وانما نصالحهم وناخذ منهم للكف عن دمائهم من اموالهم وهذا
صحيح ولكن لا يمنع من مخالفه اللفظين وان لفظ البيع لا يجري في امثاله تلك المصالحات الخامسه قال صاحب
التلخيص لو صالح من ارش الموضحه على شي معلوم جاز اذا علما قدر ارشها ولو باع لم يجز وخالفه الجمهور
في افتراق اللفظين وقالوا ان كان الارش مجهولا كالحكومه التي لم تقدر ولم تضبط لم يصح الصلح عنه ولا بيعه
وان كان معلوم القدر والصفه كالدراهم اذا انضبطت صح الصلح عنها وصح بيعها ممن هي عليه وان كان
معلوم القدر دون الصفه على الوجه المعتبر في السلم كالابل الواجبه في الذمه ففي جواز الاعتياض عنها
بلفظ الصلح وبلفظ البيع جميعا وجهان ونقل قولان احدهما يصح كمن اشترى عبدا لم يعرف صفتها واصحهما المنع
كما لو اسلم في شي لم يصفه هذا في الجراحه التي لا توجب القود فان اوجبته في النفس او فيما دونها فالصلح
عنها مبني على ان موجب العمد ماذا وسياتي في بابه ان شا الله تعالى **الضرب الثاني** الصلح عن الدين
وهو صنفان احدهما صلح المعاوضه وهو الجاري على غير الدين المدعى فينظر ان صالح عن بعض اموال الربا
على ما يوافقه في العله فلا بد من قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح على الاصح فان
لم يكن العوضان ربويين فان كان العوض عينا صح الصلح ولا يشترط قبضه في المجلس على الاصح
وان كان دينا صح على الاصح ولكن يشترط التعيين في المجلس ولا يشترط القبض بعد التعيين على الاصح
الصنف الثاني صلح الحطيطه وهو الجاري على بعض الدين المدعا فهو ابرا
عن بعض الدين فان استعمل لفظ الابرا او ما في معناه بان قال ابراتك عن خمسمايه من الالف الذي عليك
وصالحتك على الباقي برئ مما ابراه ولا يشترط القبول على الصحيح وفي وجه بعيد يشترط فيه وفي كل ابرا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)